

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، رَدًّا
مَا أَخَذَ ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ
وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ
أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا ، وَلَا يَصِحُّ^(١) عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ^(٢) طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَّاهُ
لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ ،^(٣) لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ^(٤) لَمْ يَقَعْ عَنْ
نَفْسِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ
وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ
ذَلِكَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ،
فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى
ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : « هَلْ حَاجَجْتَ
قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ » .
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، وَهَذَا لَفْظُهُ . لِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ
الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الْغَيْرِ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا . وَيُقَارِقُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ عَنِ الْغَيْرِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، وَهَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) في م زيادة : « ذلك » .

(٢) في م : « شروط » .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل ي الحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . وابن
ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٩٦٩ . ولم يعزه ابن حجر ولا
الساعاتي لأحمد في المسند . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . والفتح الرباني ١١ / ٢٧ .

فلم تذهب رائحته ، لم يُبَحِّحَ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلَهُ ، نَيْثًا كَانَ أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وكان مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا ، ^(١) سِوَاءَ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبِيخِ . / اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طَيِّبًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الخُشْكَنَائِجِ ^(٢) الْأَصْفَرِ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ ، وَالتَّرْفَةَ بِهِ ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نَيْثًا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّبِيخِ رَائِحَتَهُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الخُشْكَنَائِجَ الْأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ رَائِحَةٌ ، فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا اللَّوْنُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى أَنَّ الْقَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَرِهَا الخُشْكَنَائِجَ الْأَصْفَرَ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ ؛ لِتَزُولَ الْخِلَافُ . فَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّائِحَةَ ، فَإِنَّ الطَّبِيخَ إِنَّمَا كَانَ طَيِّبًا لِرَائِحَتِهِ ، لَا لِوَرْنِهِ ، فَوَجِبَ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ .

فصل : فَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إِبَاحَتَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ ، فَيُزُولُ الْمَنْعُ بِزَوَالِهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، تَحْرِيمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : مُحَالٌ أَنْ تَنْفَكَ الرَّائِحَةُ عَنِ الطَّعْمِ ، فَمَتَى بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَى بَقَائِهَا ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) هكذا ورد بزيادة الجيم في آخره . والخشكناج : خبزة تصنع من خالص دقيق الخنطة ، وتُملأ بالسكر واللوز أو الفستق ، وتقل .

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

المجلد الثالث عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

يُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أَكَلَتْ^(١)

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ^(٢) ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنُ أَبَاحَ مَا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ ، عَطَاءً ، وَطَاوَسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَرَبِيعَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِتْمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣) . يَعْنِي الْمَيْتَةَ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، إِذَا^(٦) لَمْ يَتَعَمَّدْ »^(٧) . وَلَائِذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا^(٨) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . مَحْمُولٌ عَلَى مَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ . وَالْأَكْلُ مِمَّا نُسِيَتْ / التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ يَفْسُقُ . وَيَفَارِقُ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، فَاعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً لَهُ ، وَالذَّبِيحَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُعْتَبِرَةٌ حَالَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَى

(١) فِي ١ : « حَلَّتْ » .

(٢) فِي صَفْحَةِ ٢٥٨ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٢١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ تَعَمُّدًا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا أُرْسِلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِيَ اللَّهَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُصَنَّفُ ٣٦٠/٥ .

(٥) فِي ب : « سَعِيدٌ » . وَفِي م : « رَبِيعَةُ » .

(٦) فِي م : « إِذَا » .

(٧) ذَكَرَهُ السَّيْطَوِيُّ بِلَفْظِهِ ، فِي : الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٥٢٦/١ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى

٢٤٠/٩ .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « مِنَ الصَّحَابَةِ » .